مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22

New Investment Mechanisms Under Law N° 22/18

بوفاتح محمد بلقاسم*

كلية الحقوق جامعة الجلفة، (الجزائر)، m.boufatah@univ-djelfa.dz

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/08	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

يعد إصدار قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 بمثابة رسالة قوية في اتجاه تحرير مجال الاستثمار نهائيا على ضوء نص المادة 61 من دستور 2020، بيد انه وبعد سنوات من تطبيق النص الدستوري لم يصل إلى النتائج المتوخاة في الموعد.

وحسب تقرير ممارسة أنشطة الأعمال أن الجزائر احتلت المرتبة 157 لعام 2020 من بين 190 دولة. وبالتالي فالجزائر نظرا لتأخر مكانتها الاقتصادية من بين الدول عزمت على إتباع آليات جديدة لتعويض هذا التأخر المزري.

على هذا الأساس وتحت المعطيات السابقة يسعى بحثنا إلى البحث عن الآليات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار؟

الكلمات المفتاحية: مبدأ الشفافية والمساواة بين المستثمرين؛ الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية؛ اللجنة العليا للطعون؛ حقوق الملكية الفكرية؛ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؛ الأنظمة التحفيزية للاستثمار.

Abstract:

The issuance of the new investment law for the year 2022 is a strong message in the direction of finally liberalizing the field of investment in the light of the text of Article 61 of the 2020 constitution, However, after years of implementing the however after years of implementing the constitution text, it did not reach the expected results on time.

According to the doing business report, Algeria ranked 157 for the year 2020 out of 190 countries, consequently Algeria adopt new mechanisms to compensate for this miserable delay.

On this basis and under the previous data. Our research seeks to search for the new mechanisms introduced by law NO.22/18 related to investment.

Keywords: the principle of transparency and equality between investors; the one-stop-shop for major projects and foreign investments; the Supreme Committee for Appeals; intellectual property rights; the Algerian Agency for Investment Promotion; incentive systems for investment.

مقدّمة:

يعتبر مصطلح الاستثمار مرن وذلك لتعلقه بالظروف الاقتصادية والسياسية وحتى القانونية للدولة ولعل تغير مفهوم هذا المصطلح في الآونة الأخيرة يعود إلى الأحداث التي شهدها العالم في السنتين الأخيرتين ألا وهي جائحة الكوفيد-19 من جهة والأزمات العالمية من جهة أخرى والتي من شأنها هز الوضع الاقتصادي العالمي خاصة الحرب الروسية الأوكرانية والتي أثرت على ميزان الأمن الغذائي عبر العالم وعلى الجزائر كدولة متخلفة خاصة، وهذا ما أثر بالسلب على الاستثمار كدرجة أولى حيث جعل الجزائر تلجأ إلى انتهاج إستراتيجية جديدة نحو التغيير الجذري لقانون الاستثمار وخروجها من الاقتصاد الريعي إلى التنويعي، من خلال إصدار القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار وما تبعه من مراسيم تنفيذية بعد أن تم إلغاء القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار وكذا من أجل الإقلاع الاقتصادي بعد أن عرف ركودا من الجانب الأجنبي خلال الخمس سنوات الأخيرة، ولمعرفة الآليات التي جاء بها هذا القانون نقوم بطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى نجاعة الآليات الجديدة التي جاء بها قانون الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي؟

وتحت هاته الإشكالية نصيغ الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي المبادئ الأساسية للاستثمار؟
- ما هي الضمانات والقيود الواردة على الاستثمار الأجنبي؟
- ما هو دور الأنظمة التحفيزية في جلب الاستثمارات الأجنبية؟

وللإجابة على الإشكالية نقوم باقتراح الخطة الآتية:

المبحث الأول: المبادئ والضمانات الجديدة للاستثمار

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للاستثمار

المطلب الثاني: ضمانات الاستثمار

المبحث الثاني: الأنظمة التحفيزية والهيئات المكلفة بالاستثمار

المطلب الأول: الأنظمة التحفيزية للاستثمار

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالاستثمار

المبحث الأول: المبادئ والضمانات الجديدة للاستثمار

يقوم الاستثمار على مبادئ وضمانات من شأنها بعث الطمأنينة والأريحية لدى المستثمرين الوطنيين وغير المقيمين، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المبادئ الأساسية للاستثمار (المطلب الأول) وضمانات الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للاستثمار

قام المشرع الاستثماري بوضع مبادئ أساسية للاستثمار وهذا من أجل إضفاء النزاهة والمساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين وغير المقيمين، لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) مبدأ حرية الاستثمار و(الفرع الثاني) مبدأ النزاهة والشفافية في التعامل مع الاستثمارات.

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار

تم النص على هذا المبدأ لأول مرة في المرسوم التشريعي 12/93[1]، ثم كرسه الدستور 1996 من خلال المادة 37 منه[2]، ثم دستور 2016 من خلال نص المادة 43 "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"[3]، إلى غاية النص عليها أخيرا في دستورنا الحالي في نص المادة 61 "حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[4]، فالمشرع هنا يسعى في كل تعديل دستوري إلى التوسيع من مجال مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ليستقر على الشكل الجديد وهو المقاولة. وهذا لتحسين المناخ الاستثماري في الجزائر وتطبيقا للمبادئ العالمية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

طبقا لنص المادة 03 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار[5]، نص المشرع على مبدأ جديد وهو مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات وهذا بعد ما كان ضمانا في القانون الملغى، أصبح عمودا أساسيا تعتمد عليه العملية الاستثمارية ولعل تجسيد هذا المبدأ يتم عن طريق المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 18/22 وكذا المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22[6]، وهذا حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار وتحرير روح المبادرة ضمن رؤية شاملة ومستقرة بالإضافة إلى تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية .

المطلب الثاني: الضمانات الجديدة للاستثمار

منح المشرع في القانون الجديد رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار أكبر قدر من الضمانات وهذا تشجيعا منه على الاستثمار الأجنبي، لهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الضمانات الموضوعية (الفرع الأول) والضمانات الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية

تضم الضمانات الموضوعية ضمانات قانونية ومالية لذا سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى ضمانات قانونية (أولا) وضمانات مالية (ثانيا).

أولا: الضمانات القانونية

جاء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار بضمانات قانونية وهي مبدأ الثبات التشريعي (1) وضمان حق الملكية الفكرية (2)

1/ضمان مبدأ الثبات التشريعي

طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، نجد أن المشرع نص على مبدأ الثبات الشريعي وهو" التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري " وهذا استنادا لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" فإرادة المتعاقدين هي مصدر القوة الملزمة للعقد وبالتالي تجنب التغييرات الفجائية التشريعية لقوانين الاستثمار والتي من شأنها أن تحدث تخوفا لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح [7]، وقد أكد رئيس الجمهورية في لقاء صحفي أن هذا القانون لن يعدل إلا بعد عشر سنوات أو أكثر، وهذا لتفادي التغييرات التشريعية التي كانت تزيد من مخاوف المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر .

2/ ضمان حق الملكية الفكرية

نص المشرع على ضمان جديد بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، وهذا لم يكن موجود من قبل وذلك **لإرادة سياسية حقيقية لتجسيد مشاريع استثمارية ولاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية خاصة.**

ثانيا: الضمانات المالية

تشمل الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، التعويض في نزع الملكية (1) وحرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج (2).

1/ ضمان التعويض في نزع الملكية

طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 18/22 التعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية وطبقا للنص الدستوري من المادة 60 من القانون رقم 01/2020 "لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف

"وكذا نص المادة 677 من القانون المدني[8]، فالدولة إذا قامت بنزع الملكية من الأفراد من أجل المنفعة العامة وجب عليها أن تقوم بتعويض هؤلاء الأفراد تعويضا عادلا ومنصفا جزاء نزع الملكية ولتحقيق منفعة عامة للمواطنين.

2/ضمان تحويل رؤوس الأموال

فرأس المال هو" قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع" وقد نص المشرع في المادة 08 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار على ضمان تحويل رؤوس الأموال من والى الخارج وتوسيع نطاق تحويلها والعائدات الناجمة عنها [9]، وذلك لتكثيف ضخ رؤوس الأموال الأجنبية للسوق المحلية بكل سهولة ووضوح بعيدا عن التعتيم وما على المستثمر الأجنبي إلا فتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من والى الجزائر عن طريق رقم التوطين ويكون من الوسيط المعتمد للعملية التجارية ولعل الاستثمار أهمها [10]،وقد تم النص على أن العملة الحرة تكون مسعرة في البنك الجزائري .

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية

جاءت الضمانات الإجرائية لتسهيل العملية الاستثمارية ومحاربة البيروقراطية عن طريق **تحيين المنظومة القانونية المؤطرة للفعل الاستثماري**[11]، لذا قسمنا هذا الفرع إلى الضمانات الإدارية (أولا) والضمانات القضائية (ثانيا).

أولا: الضمانات الإدارية

يساهم النظام الإداري بصفة كبيرة في جلب الاستثمارات الأجنبية، لذا سنتناول الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (1) والشباك الوحيد اللامركزي (2).

1/ الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

قام المشرع باستحداث هيكل جديد وهو الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، طبقا لنص المادة 19 منه حيث يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 299/22 [12]، **فالمشاريع الكبرى** حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي هي التي تساوي أو تفوق قيمتها ملياري دينار جزائري، أما **الاستثمارات الأجنبية** فهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه وبالتالي الهدف من هذا الاستحداث هو جلب واستقطاب المستثمر الأجنبي.

2/الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي

طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار" **تقوم بمهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار**" على مستوى 58 ولاية، بغية التخلص من عقلية المركزية في القرار الاستثماري ودفع عجلة التنمية المحلية التي تعد أساس بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: الضمانات القضائية

بما أن الضمانات القضائية من إحدى المطالب الملحة للمستثمر الأجنبي، قام المشرع باستحداث لجنة عليا للطعون برئاسة الجمهورية (1) والتحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية بطريقة ودية (2).

1/اللجنة العليا للطعون:

وهي آلية رفيعة المستوى تضم قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين توضع لدى رئاسة الجمهورية تتولى الفصل في الشكاوى والطعون المقدمة لها من قبل المستثمرين طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار وكذا المرسوم الرئاسي رقم 296/22[13]، **وذلك لرفع الغبن من على المستثمرين.**

2/ التحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية

كأصل عام أن المنازعات الاستثمارية يقوم القضاء الوطني بالفصل فيها وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، لكن كحالات استثنائية وفي حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تم المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية فيتم فيها اللجوء إلى التحكيم لحل هذه المنازعات بطرق ودية طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.

المبحث الثاني: الأنظمة التحفيزية والهيئات المكلفة بالاستثمار

قام المشرع الاستثماري بوضع أنظمة أكثر تحفيزا للمستثمرين وهذا من اجل ضمان أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار بالإضافة إلى استحداث مهام جديدة للهيئات المكلفة بالاستثمار، لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في (المطلب الأول) الأنظمة التحفيزية للاستثمار و(المطلب الثاني) الهيئات المكلفة بالاستثمار.

المطلب الأول: الأنظمة التحفيزية للاستثمار

قام المشرع بتغيير مصطلح "**المزايا**" في القانون الملغى09/16 المتعلق بترقية الاستثمار واستبداله بمصطلح "**الأنظمة التحفيزية**" في القانون الحالي 18/22 المتعلق بالاستثمار، حيث قسمها إلى ثلاث قطاعات: نظام القطاعات (الفرع الأول)، ونظام المناطق (الفرع الثاني)، ونظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأنظمة التحفيزية في نظام القطاعات

عند تسجيل المستثمر مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية للاستثمار سيمكنه ذلك من الاستفادة من المزايا التي تقدمها الوكالة خلال انجاز مشروعه، لذا قسمنا هذا الفرع إلى مزايا مرحلة الانجاز (أولا) ومزايا مرحلة الاستغلال(ثانيا).

أولا: مزايا مرحلة الانجاز في نظام القطاعات

طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار التي تنص على مزايا نظام القطاعات في مرحلة الانجاز وهي:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من دفع نقل الملكية بعوض والرسم العقاري على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا: مرحلة الاستغلال في نظام القطاعات

تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الفرع الثاني: الأنظمة التحفيزية في نظام المناطق

فنظام المناطق هي المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، لذا قسمنا هذا الفرع إلى مرحلة الانجاز(أولا) ومرحلة الاستغلال(ثانيا).

أولا: مرحلة الانجاز في نظام المناطق

وهي نفس المزايا في كل الأنظمة التي جاء بها المشرع في القانون الجديد رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.

ثانيا: مرحلة الاستغلال في نظام المناطق

تتراوح مدتها حسب نص المادة 29 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الفرع الثالث: الأنظمة التحفيزية في نظام الاستثمارات المهيكلة

حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 302/22 [14]، "**الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شانها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة**"، لذا سنتطرق إلى مرحلة الانجاز (أولا) ومرحلة الاستغلال (ثانيا).

أولا: مرحلة الانجاز في نظام الاستثمارات المهيكلة

وهي نفس المزايا في كل الأنظمة التي جاء بها المشرع في القانون الجديد رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.

ثانيا: مرحلة الاستغلال في نظام الاستثمارات المهيكلة

حسب نص المادة 31 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار تتراوح مدة الاستغلال من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويشترط في هذا النظام وفي هذه المرحلة أن توافق الحكومة على الاتفاقية التي تنشأ بين المستثمر والوكالة الجزائرية للاستثمار.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالاستثمار

تعد الأجهزة المكلفة بالاستثمار...

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

لابد من التطرق إلى الأحكام المتعلقة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار (أولا)، واختصاصاته (ثانيا).

أولا: إنشاء المجلس الوطني للاستثمار

طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار وكذا نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 297/22[15]، يتكون من 11 عضوا وتحت سلطة الوزير الأول، إلا أن المشرع لم يعرف لنا المجلس الوطني للاستثمار على خلاف ما فعل في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وهذا لاحتكاكها أكثر بالمستثمر ومرافقته.

ثانيا: اختصاصاته

باستقرائنا لنص المادة الثانية من المرسوم السابق ذكره، نجد أن المجلس الوطني للاستثمار يكلف باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها كما يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية للاستثمار

قام المشرع في القانون الجديد 18/22 المتعلق بالاستثمار، باستبدال مصطلح " الوكالة الوطنية" المنصوص عليها في القانون الملغى09/16 واستبداله بمصطلح" الوكالة الجزائرية " المنصوص عليها في القانون الحالي، لذا سنقوم في هذا الفرع بتعريف الوكالة(أولا) وبمهامها (ثانيا).

أولا: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي حلت في 8 سبتمبر 2022 محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 298/22[16]، وهي "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول".

ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتعدد مهام لتشمل عدة مجالات: الإعلام، التسهيل، ترقية الاستثمار، مرافقة المستثمر، إلى جانب تسيير الامتيازات، المتابعة، وقد عمل الوزير الأول بذات المناسبة على إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر التي ستعمل على توجيه الاستثمارات، ومرافقتها، ومتابعتها منذ تسجيلها وطيلة فترة استغلالها فالهدف من المنصة هو التكفل بإنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية وضمان الشفافية في الإجراءات التي يتعين القيام بها والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية والسماح للمستثمرين بمتابعة مشاريعهم عن بعد.

الخاتمة

وختاما لموضوع بحثنا نجد أن المشرع الجزائري يحاول دائما التقدم بمجال الاستثمار وان تكون نظرته إلى المدى البعيد فيه ومن خلال هذه النظرة الاستثمارية نستخلص بعض النتائج النظرة وهي:

- توسيع مجال الاستثمار من جهة ومجال المستثمر من جهة أخرى.
- التسهيل قدر المستطاع للمستثمر في إجراءات الاستثمار.
- محاربة البيروقراطية وإضفاء الشفافية والنزاهة من خلال المبادئ الجديدة التي جاء بها هذا القانون واستحداث المنصة الرقمية للمستثمر.
- أحسن ما فعل المشرع الاستثماري عندما نقل مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة من الضمان إلى مبدأ أساسي للاستثمار.
- الضمانات والأنظمة التحفيزية الجديدة ولما لها من دور في الاستثمار المحلي والأجنبي ولعل أولها تشكيل اللجنة العليا للطعون برئاسة الجمهورية هذا الضمان من شأنه بعث الطمأنينة للمستثمر واستقطاب الأجنبي منه هذا من جهة ومن جهة أخرى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ولما له من دور في تنظيم إستراتيجية العملية الاستثمارية.
- التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يكون بموجب شهادة تسلم على الفور.
- الوكالة التي كانت سابقا تابعة لوزارة الصناعة والآن تحت وصاية رئيس الوزراء.
- قاعدة 51/49 المثيرة للجدل للشراكة مع الأجانب والتي قام الرئيس بإلغائها عقب انتخابه في ديسمبر 2019 وجعلها محصورة في القطاعات الإستراتيجية.
- تسليط أقصى العقوبات على كل من يعرقل بشكل أو بآخر عمليات الاستثمار ومهما كان مركزه أو مسؤوليته.
- معالجة الملفات الاستثمارية في اجل اقل من شهر وفق معايير دولية في استقطاب الاستثمار وبالتركيز على السرعة والنجاعة والديمومة.
- دعم الاستثمارات التي تساهم في تقليص فاتورة الاستيراد وتعتمد على المواد الأولية.
- عملية حصر الأوعية العقارية المتاحة أو غير المستغلة لضمان وضعها تحت تصرف المستثمرين بكل عقلانية وشفافية.
- إلغاء حق الشفعة من قانون الاستثمار الجديد باستثناء التنازل عن حصص الشركات في الهيئات التي تمارس نشاطا استراتيجيا.

ورغم أن هذا القانون عمل على سد الثغرات القانونية السابقة لقوانين الاستثمار ومعالجتها قدر المستطاع، إلا أنّه لازال يعاني من بعض النقائص وهي كالتالي:

- الغموض الذي يكتنف نصوص هذا القانون مقارنته بالسابق.
- قصور المشرع عن المعالجة القانونية للاستثمار فمن خلال هذا القانون نجد انه عالج الجانب الاقتصادي على حساب الجانب القانوني.
- الضمانات غير واضحة وغير كافية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي.
- تكرار المصطلحات خاصة في المادة السابعة تعفى من إجراءات ... المساهمات الخارجية العينية ... الحصص العينية الخارجية.
- التوسيع من القيود الواردة على المستثمر الأجنبي.
- "مبدأ الأرض لمن يخدمها" هذا المبدأ من شانه توفير العقار الصناعي والمناطق الصناعية في مجال الاستثمار.
- توحيد كل القوانين المتعلقة بالاستثمار في دليل واحد وهذا للتسهيل على المستثمر الأجنبي بمعرفة القوانين الجزائرية.
- الفصل بين قانون الاستثمار المحلي وقانون الاستثمار الأجنبي.
- إنشاء وكالة عقارية للعقار الصناعي فالعقار أساس الاستثمار.
- إعادة التفاوض بين المستثمر الأجنبي والوطني في الحالات الاستثنائية نظرا لأهمية هذا المبدأ في التجارة الدولية.
- لابد من الدبلوماسية الاقتصادية وذلك للتعريف بالجزائر على المستوى العالمي من خلال الشراكة الأجنبية.
- تهيئة البنية التحتية من طرق وموانئ ومطارات وإنشاء مناطق حرة على الحدود وكمثال الطريق الرابط الصحراء يربط بين 6 دول افريقية وبرامج السكك الحديدية والألياف البصرية للربط بين الدول الإفريقية المجاورة وتنمية التجارة على الحدود مع تونس وموريتانيا وليبيا والنيجر ومالي وتأهيل الطريق الرابط بين تندوف الجزائرية والزويرات الموريتانية.

الهوامش:

(1) المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 الملغى.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 438/69 المؤرخ في07 سبتمبر 1996، المتعلق بالتعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المعدل والمتمم.

(3) القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

(4) القانون رقم 01/2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصدارة في 30 ديسمبر 2020.

(5) القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 جويلية 2022. ج ر العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

(6) المرسوم التنفيذي 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

(7) عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، ص 507.

(8) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

(9) خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة، ص 33.

(10) المرجع نفسه، ص 37.

(11) يرى الأستاذ صغير بيرم عبد المجيد أن السلطات العمومية الجزائرية لم تتوقف منذ تاريخ التعديلات الدستورية لعام 1989، في تحيين المنظومة القانونية المؤطرة للاستثمار في الجزائر.

(12) المرسوم التنفيذي 299/22 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ الاتاوة المتعلقة بملفات الاستثمار، ج ر العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

(13) المرسوم الرئاسي رقم 296/22 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

(14) المرسوم التنفيذي رقم 302/22 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

(15) المرسوم التنفيذي رقم 297/22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

(16) المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

المراجع

- القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 جويلية 2022. ج ر العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022
- عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01
- خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة
- المرسوم الرئاسي رقم 296/22 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 302/22 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 299/22 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ الإتاوة المتعلقة بملفات الاستثمار، ج ر العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- مرسوم التنفيذي رقم 297/22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
- المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 الملغى.
- المرسوم الرئاسي رقم 438/69 المؤرخ في07 سبتمبر 1996، المتعلق بالتعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المعدل والمتمم
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- القانون رقم 01/2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصدارة في 30 ديسمبر 2020